قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 306 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية – دائرة المراقبة والرخص المؤرخ في 2/5/2007

وعلى توصية المكتب التنفيذي لمجلس المدينة الصادرة بجلسته رقم 15 بتاريخ 2/5/2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 16 تاريخ 21/5/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- عدم الموافقة على تسجيل اضبارة الصالة الواقعة على المقسم 5 قطعة 37 محضر 3220 من المنطقة العقارية الرابعة بديوان الإجراءات المبسطة لحسم الصالات والتقيد بتوصية المكتب التنفيذي الصادرة بجلسته رقم 15 تاريخ 2/5/2007

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينه حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا